

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية الخليل  
مديرية التطوير والتكوين العام  
مصلحة الشؤون القانونية والمعلوماتية  
مكتب مدير المصلحة والمعلوماتية / 02

قرار رقم 332 ع/تؤرخ في 09/08/2017 متضمن تعيين خير عقاري للتقيام بالتحقيق الجزئي لإجتاز مشروع المرور إلى المحيط الإستهلاكي الخاص بمحجرة الجبس ببلدية بوز غالية

إن وإلى ولاية الخليل ،

مقتضى الأمر رقم 5875 المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون المدني للمحلل و المتمم ،  
مقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 1984/02/04 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد المحلل و المتمم ،  
مقتضى القانون رقم 25/90 المؤرخ في 1990/11/18 المتضمن التوجيه العقاري للمحلل و المتمم ،  
مقتضى القانون رقم 29/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتعلق بالتهيئة و التسيير المحلل و المتمم ،  
مقتضى القانون رقم 30/90 المؤرخ في 1990/12/01 المتضمن لقانون الأملاك الوطنية المحلل و المتمم بقانون رقم 14/08 المؤرخ في 2008/07/20 ،  
مقتضى القانون رقم 11/91 المؤرخ في 1991/04/27 المعدد لقواعد الخاصة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ،  
مقتضى القانون رقم 01/02 المؤرخ في 2002/02/05 المتعلق بالتهيئة و توزيع الغاز بواسطة القنوت ،  
مقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 2011/06/26 المتعلق بالولاية ،  
مقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 2012/02/21 المتعلق بالولاية ،  
مقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 2016/10/05 المتضمن تعيين السيد بن حسين فوزي واليا لولاية الخليل ،  
مقتضى المرسوم التنفيذي رقم 411/90 المؤرخ في 1990/12/22 المتضمن الإجراءات التطبيقية للتحول و المراقبة في حال إجتاز و تركيب المنطقت الكهرقائية و الغازية ،  
مقتضى المرسوم التنفيذي رقم 186/93 المؤرخ في 1993/07/27 المعدد لكيفيات تطبيق القانون 11/91 المذكور أعلاه ،  
المتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 248/05 المؤرخ في 2015/07/10 ،  
مقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 1994/07/23 المعدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية و هيكلها ،  
مقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265/95 المؤرخ في 1995/09/06 المعدد لمصالحات مصالح التفتيش و الشؤون العامة الإدارية و المالية و وحدات تطويقها و صيانتها ،  
مقتضى المرسوم التنفيذي رقم 62/02 المؤرخ في 2002/02/06 المعدد لكيفيات منح السندات المنجسية و إجراءات ذلك ،  
مقتضى المنشور الوزاري المشترك رقم 57 المؤرخ في 1993/01/26 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ،  
مقتضى المنشور الوزاري المشترك رقم 007 المؤرخ في 1994/05/11 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية ،  
مقتضى المنشور الوزاري رقم 43 المؤرخ في 2007/09/02 المتعلق بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية في إطار التهيئة و ذلك لأبعد الوطني و الإستهلاكي ،  
بناء على قرار الوالي رقم 405 المؤرخ في 2013/02/25 المتضمن فتح تحقيق مسبق لترخيص بحق الارتقاقات ذات المنفعة العمومية لإجتاز مشروع المرور إلى المحيط الإستهلاكي الخاص بمحجرة الجبس ببلدية بوز غالية ،  
بناء على القرار الوالي رقم 1793 المؤرخ في 2013/08/05 المتضمن فتح تحقيق بحق الارتقاقات ذات المنفعة العمومية لإجتاز مشروع المرور إلى المحيط الإستهلاكي الخاص بمحجرة الجبس ببلدية بوز غالية ،  
بناء على مرسلة السيد مدير مؤسسة الإسمنت و مشتقته بالمثل رقم 106 المؤرخة في 2017/01/27 المتضمنة لإقترح تعيين خير عقاري للتقيام بالتحقيق الجزئي لإجتاز مشروع المذكور أعلاه ،  
بناء على الوثائق المذكورة بالمثل ،

بإقتراع من السيد مدير التطوير و التكوين العام ،

-/- يقر -/-

**المادة الأولى:** يشرع في فتح تحقيق جزئي حول الأراضي المطلوب نزعها في إطار نزع الملكية من أجل المنفعة العمومية لتفاددة مؤسسة الإسمنت و مشتقته بالمثل ( ECDE ) لغرض إجتاز مشروع المرور إلى المحيط الإستهلاكي الخاص بمحجرة الجبس ببلدية بوز غالية.

**المادة 02:** تم تعيين خير العقاري السيد:  
**زيدان العريبي:** خير عقاري معتمد ، المكان مقره بالمركز التجاري رقم 01 بوقاير - الخليل كمثل محقق للتقيام بعملية التحقيق الجزئي للمشروع المذكور أعلاه و ذلك في إقليم بلدية بوز غالية.

**المادة 03:** يتنوم مدة التحقيق الجزئي ثلاثون (30) يوما إبتداء من تاريخ تبليغ هذا القرار.

**المادة 04:** تؤدع و تلقى ملف التحقيق الجزئي و سجل التحقيق بقر بلدية بوز غالية طيلة مدة التحقيق و يمكن لكل شخص الإطلاع على هذا الوثائق من الساعة الثامنة (8:00) صباحا إلى غاية الرابعة (16:00) مساء كل يوم ماعدا الجمعة و أيام العطل القانونية كما يمكن تسجيل ملاحظاتهم ضمن السجل و إرسالها كتابيا إلى الخير العقاري.

**المادة 05:** يتعين على الخير العقاري مراعاة الجوانب القانونية و التنظيمية المحددة لعملية التحقيق الجزئي لا سيما المواد من 12 إلى 29 من المرسوم التنفيذي رقم 93/186 المؤرخ في 1993/07/27 المعدد لقواعد تطبيق نزع الملكية.

**المادة 06:** عند فتح التحقيق يسمع الخير العقاري مخطط نظامي للأراضي و البنائيات المطلوب نزعها و يبين كذلك بقية طبيعة و حجم العقارات العينية و إذا كان نزع الملكية يخص جزءا من العقار فقط فإن المخطط الجزئي يجب أن يبرز في أن واحد مجموع الملكية للجزء المطلوب نزعها ، و عند إنتهاء مدة المخططة أعلاه يطوى سجل التحقيق و يوقع من طرف الخير العقاري.

**المادة 07:** يتم تسليق هذا القرار بقر بلدية بوز غالية في الأماكن المخصصة لهذا الغرض كما يستوجب نشره في جريدتين يوميتين .

**المادة 08:** في تقوم مؤسسة الإسمنت و مشتقته ( ECDE ) باعتبارها الجهاز المستفيد من نزع الملكية بتبليغ كل واحد من الملاك الأصليين أو ذوي الحقوق العينية العقارية.

**المادة 09:** يتكفل كل من السيد و السيدة : الأمانة العامة للولاية ، مدير التنظيم و الشؤون العامة ، مدير العام لمؤسسة الإسمنت و مشتقته ( ECDE ) ، مدير التسيير و الهندسة المعمارية و البناء ، مدير الأشغال العمومية ، مدير أملاك الدولة ، مدير المصالح الفلاحية مدير الحفظ العقاري ، مدير مسح الأراضي ، الخير العقاري ، رئيس دائرة البريجة برئيس المجلس الشعبي البلدي ببلدية بوز غالية ، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في مجوعة العقود الإدارية للولاية.